الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـــي

جامعـة صالحي أحــمد بالنعامـــــة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- سهير بوشيخي
- إسماعيل بونعيم

الأستاذ المشرف

د/ بن زلاط حافظ

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
مباركي جمال الدين	محاضر – ب –	رئيسا
بن زلاط حافظ	محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عقون مصطفى	محاضر– أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025م

جامعة النعامـــة

جامعة النعامة
University of Naama

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النعامة في: 2026/06/10

الإذن بالطبع

الدكتور: حافظ بن زلاط

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :.....

الرتبة :أستاذ محاضر أ.....الجامعة:..... .النعامة.....

الكلية:.....الحقوق.....القســم:.....

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1-....بوشحدة سلمى.....

رقم التسجيل 212138075497 الفوج:.....

2:-....بوخيم اسماعيل.....

رقم التسجيل 202038001251 الفوج:.....

تحت عنوان:

:الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد

.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :الشعبة :.....حقوق.....التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

خلال الموسم الجامعي :.....2026/2025م.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

سورة النساء ،الآية 135



إلى أبي وأمي... أنتما أعظم نعمة أنعم الله بها عليّ، وبفضلكما ودعائكما كان لكل خطوة معنى، ولكل نجاح قيمة.

وإلى أخواتي العزيزات، شكرًا لأنكن دائمًا السند والفرح والقوة،وإلى صديقتي (ناير سماح) إمتنانًا لوقوفك إلى جانبي، ولمساندتك الصادقة، فلكِ مني كل الشكر والتقدير، كما لا أنسى كل الأصدقاء و الأحباب .

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد، بكل حب ووفاء، وأسأل الله أن يحفظكم ويديمكم نعمةً في حياتي.

بوشيخي سهير.

إهداء

إلى زوجتي الغالية... شريكة الدرب ، وسندي في لحظات التعب، لكِ مني كل الحب والامتنان، فما كان لهذا الجهد أن يكتمل لولا صبرك ودعمك.

وإلى أبنائي الأعزاء... أنتم أجمل ما أهدتني الحياة، وأنتم الدافع وراء كل نجاح أسعى إليه. أسأل الله أن يحفظكم ويجعل مستقبلكم مليئًا بالخير والتميز.

و إلى الأصدقاء و الأحباب بدون إستثناء ، وكل من نصحنا و أرشدنا على طريق العلم .

إليكم أهدي ثمرة هذا الجهد، بكل حب وفخر.

سماعيل بونعيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الأنبياء وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واما بعد نشكر الله عز وجل على فضله واكرمه وتوفيقه لنا في طريق العلم وإنجاز هذا العمل ونوجه جزيل الشكر للجنة المناقشة في قبولها هذا العمل كما نشكر الدكتور والأستاذ والمشرف والأخ (حافظ بن زلاط) على مرافقتنا طيلة هذه المسيرة والتي لم يبخل علينا وكان لنا سندا في كل خطوة خطينها كما نشكر كل أساتذة الجامعة عامة ومعهد الحقوق خاصة وكل الذين كانت لهم لمسة في نصحنا أو تعليمنا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج، ر، ج ، ج :..... جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية
ص الصفحة
ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات جوهرية فرضتها التحديات المتزايدة التي تواجه العدالة الجنائية ، وعلى رأسها تزايد عدد القضايا و نعقد الإجراءات القضائية ،الأمر الذي إستدعى إستحداث آليات قانونية أكثر فعالية تضمن تحقيق العدالة في آجال معقولة دون المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

وفي إطار تطوير آليات العدالة الجنائية,كرس المشرع نظام الإعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي[1]، بعتباره إجراء قضائي مستحدث يهدف الى معالجة بعض القضايا الجزائية وفق إجراءات مبسطة وفعالة تتيح للمتهم فرصة الإقرار بالوقائع المنسوبة إليه مقابل الإستفادة من معاملة إجرائية خاصة يحددها القانون,كما أن هذا النظام يرمي الى إيجاد موازنة دقيقة بين تكريس فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم من خلال إخضاعه لرقابة السلطة القضائية التي تتولى التأكد من مراعات الشروط القانونية و الضمانات المقررة للمتهم ،لا سيما مبدأ "قرينة البراءة" بإعتباره ركيزة دستورية جوهرية ، وهو ما أكدته المادة الأولى/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بنصها أن "كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه "[2] كما قد أقر الدستور الجزائري حق الإنسان في عدم انتهاك كرامته وهذا ما جاء في المادة 39 فقرة 02 وجاء النص على النحو التالي "يحظر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

ويُعد هذا النظام من أبرز المستجدات التي جاء بها الإصلاح التشريعي الأخير، فنظرًا لما يثيره من مسائل قانونية وعملية تتعلق بطبيعته وشروط تطبيقه، والآثار المترتبة

عليه، مدى اتساقه مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة .

وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الأتي:

[1] قانون رقم : 25-14 المؤرخ في09 صفر عام 1447،الموافق ل 03غشت سنة 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج عدد 54).

[2] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ما مدى فعالية نظام الإعتراف المسبق بالذنب في تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في الفصل في القضايا الجزائية وضمان حقوق المتهم في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- **ما هي ماهية نظام الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية؟**
- **ما هو النطاق القانوني المحدد لتطبيق هذا النظام؟**
- **كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات هذا النظام والآثار القانونية المترتبة عليه؟**
- **ما هو مستوى كفاية الضمانات والرقابة القضائية المقررة لحماية حقوق المتهم؟**

تسعى هذه الدراسة إلى ضبط الماهية القانونية للإجراء المستحث أين يتم الكشف عن الطبيعة القانونية لنظام "الإعتراف المسبق بالذنب "المقر بموجب القانون 25-14 ، وابراز فعالية الرقابة القضائية التي يتم من خلالها تسليط الضوء على دور وكيل الجمهورية و قاضي الحكم و تحليل حدود سلطته في قبول اتفاق أو رفضه.

و إرتباطا بما ذكرنا من أهداف ومقاصد، تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال أبعادها النظرية و التطبيقية في كونه يعكس توجه المشرع نحو تبني أليات بديلة تساهم في تخفيف العبئ عن الجهات القضائية وتحقيق النجاعة القضائية كما تهدف الى تحديد الطبيعة القانونية وهذا ما نجده في فك الغموض الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام ; هل يعد تصرف رضائي أم عملا قضائيا و تقييم الأثر الإجرائي لهذا النظام في الحد من تضخم القضايا و تخفيف العبئ عن كاهل المحاكم، مع حماية حقوق المتهم التى تركز على أن سرعة الفصل في القضايا لا تعني ظلم المتهم بل توجب الحفاض على حقوقه ورضاه التام بالإجراء.

يعود إختيار موضوع الإعتراف بالذنب الى جملة من الأسباب الموضوعية أبرزها حداثة نظام الاعتراف بالذنب في التشريع الجزائري وأهميته العلمية وما يثيره من إشكالات قانونية

تستجوب البحث و التحليل ، مما يجعله موضوعا حيويا ومواكبا لآخر التطورات القانونية، تبيان مدى مساهمة هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا داخل المحاكم ومحاولة معرفة كيف إستطاع القانون الجديد التوفيق بين سرعة الإجراءات من جهة و عدم المساس بحقوق المتهم. أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في فهم هذا الإجراء نظرا لصلته المباشرة بالعمل القضائي مما يساعد على بناء قاعدة معرفية تطبيقية تؤهلنا لممارسة المهن القضائية مستقبلا بكل كفاءة.

رغم الأهمية العلمية و العملية للموضوع ، إلا أن عملية البحث فيه كشفت عن جملة من العيوب و الصعوبات التي واجهتنا أبرزها : ندرة المؤلفات والكتب المتخصصة التي تناولته في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى حداثة الموضوع مع محدودية الاجتهادات الفقهية والدراسات الأكاديمية ذات الصلة. وقد استلزم ذلك الاعتماد بشكل رئيسي على النصوص القانونية والمقالات العلمية الحديثة المتاحة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم توظيف المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم والأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام، إضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية واستخلاص مضامينها وآثارها.

كما اقتضت طبيعة الموضوع تنظيم الدراسة في فصلين؛ خصص الفصل الأول لاستكشاف الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، في حين خُصص

الفصل الثاني لدراسة الإطار الإجرائي والرقابي لهذا النظام، بهدف الإحاطة بجوانبه النظرية والتطبيقية كافة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للإعتراف المسبق بالذنب

يمثل نظام الاعتراف المسبق بالذنب إحدى الآليات المستحدثة التي اعتمدها المشرّع الجزائري ضمن جهوده لإصلاح العدالة الجنائية، وذلك سعيًا لتسريع الفصل في القضايا الجزائية وتخفيف الضغط على المحاكم. يرتكز هذا النظام على مبدأ إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية، مما يؤهله للاستفادة من امتيازات قانونية، لعل أبرزها تخفيف العقوبة المقررة.

إلا أن تطبيق هذا النظام يثير جملة من التساؤلات القانونية، تتمحور حول تحديد طبيعته ومدى اتساقه مع مبادئ المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ افتراض البراءة وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم.

بناءً على ما تقدم، سيُعنى هذا الفصل بتحليل ماهية هذا النظام القانوني، وتحديد طبيعته وخصائصه الجوهرية.

المبحث الأول: ماهية الإعتراف المسبق بالذنب

يمثل الاعتراف المسبق بالذنب أحد النظم الإجرائية المستحدثة التي تبناها المشرّع الجزائري ضمن المنظومة القضائية الجنائية، وذلك في إطار مساعيه الرامية إلى تحديث الإجراءات وتخفيف الأعباء عن الجهاز القضائي. ويرتكز هذا النظام على مبدأ أساسي مفاده إقرار المتهم بالجريمة المنسوبة إليه في مرحلة مبكرة من الدعوى، مقابل حصوله على مزايا قانونية، أبرزها تخفيف العقوبة.

ينطوي تطبيق هذا النظام على تحديات متعددة تتعلق بتحديد مفهومه بدقة، وطبيعته القانونية، وأوجه تميزه عن الاعتراف التقليدي. الأمر الذي يستوجب تحليلًا فقهيًا وقانونيًا معمقًا لإجلاء ملامحه الجوهرية.

المطلب الأول: مفهوم الإعتراف المسبق بالذنب

يعد تحديد مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب بمثابة نقطة انطلاق أساسية لفهم هذا النظام الإجرائي، إذ تتعدد دلالاته تبعًا للمنظور الذي يُنظر منه إليه، سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب القانوني. بناءً عليه، يتوجب التمييز بين التعريف الفقهي الذي يقدمه علماء القانون الجنائي، والتعريف القانوني المستمد من النصوص التشريعية المعمول بها، إذ يعتبر وسيلة لإختصار إجراءات المحاكمة التقليدية[1] .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد للاعتراف المسبق بالذنب، وذلك يعود إلى حداثة هذا النظام وتطوره ضمن الأنظمة التشريعية المقارنة. ومع ذلك، تتجه غالبية الآراء

[1] بهلول فهيمة ،"المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية(دراسة على ضوء القانون رقم25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة،العدد 04، 2025،ص578.

الفقهية إلى اعتباره نمطًا من أنماط العدالة التفاوضية التي تتأسس على تفاهم بين سلطة الاتهام والشخص المتهم.

وقد جرى تعريفه فقهيًا بأنه ذلك الإجراء الغير رسمي يقره القضاء ينطوي على إتفاق الاتهام و الدفاع على تخفيض أدلة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب[1] الذي يتيح للشخص المتهم الإقرار الطوعي بالوقائع المنسوبة إليه، ضمن اتفاق يُبرم مع النيابة العامة، وبموجبه تُقترح عقوبة مخففة، والتي تُعرض لاحقًا على القاضي المختص للمصادقة عليها. ويُفهم من هذا التعريف أن الاعتراف المسبق بالذنب يتجاوز كونه مجرد إقرار بالواقعة، على غرار الاعتراف التقليدي؛ بل هو إجراء مركب يستند إلى مكونين رئيسيين: الإقرار الصادر عن المتهم، والجانب التفاوضي أو الاتفاقي مع سلطة الاتهام.

وقد توزعت الآراء الفقهية بصدد تقييم هذا النظام إلى توجهين أساسيين؛ فالاتجاه الأول مؤيد يرى فيه أداة ناجعة لتعجيل إجراءات العدالة الجنائية ورفع كفاءة الأداء القضائي، في حين يرى الاتجاه الآخر المعارض أنه يمس بمبدأ قرينة البراءة، بالنظر لما قد ينطوي عليه من ممارسات ضغط غير مباشر على المتهم لدَفعه نحو الإقرار مقابل التخفيف من العقوبة المحتملة. وبين هذين التوجهين، يبقى هذا النظام في موقع يتطلب توازنًا بالغ الدقة بين متطلبات الفعالية في الإجراءات الجنائية وضرورات ضمان العدالة.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الإقرار بالذنب أو المثول المشروط بالاعتراف المسبق بالذنب يعني" اتفاقاً بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الاتفاق أمام القاضي، فهو إنشاء لاتفاق بين أطرافه وإحالته للقاضي من أجل التصديق عليه، فالمتهم يعترف بحرمه، إما لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحل الوحيد

[1] مصطفى عبد الباقي ولمى مريزيق، "مفاوضة الإعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبق في فلسطين وقطر"،دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة الدولية للقانون ، المجلد11،العدد02، سنة 2022، ص 143.

لتخلصه من العقوبة الأشد أو لرغبته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف[1]

هذا ويرى الباحث أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تعرض النيابة العامة على المتهم الذي يقرّ بارتكابه للجريمة اقتراح العقوبة التي ستوقع عليه كبديل عن استمرار الدعوى العمومية.[2]

أما على مستوى الفقه الجنائي، فقد استند الفقهاء في تعريفهم للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على النصوص التشريعية الخاصة بهذا الإجراء، حيث عرف بأنه سلطة النيابة العامة في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المعني أو محاميه، بشرط قبول هذا الأخير بالإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من تخفيف العقوبة المحكوم بها.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

على خلاف الفقه، لم يورد المشرّع الجزائري تعريفًا واضحًا وصريحًا للاعتراف المسبق بالذنب ضمن متن قانون الإجراءات الجزائية. فقد اكتفى بتنظيم أحكامه وإجراءاته عبر نصوص قانونية متفرقة، الأمر الذي يقتضي استنباط تعريفه من خلال تحليل تلك النصوص. حيث نصت (المادة 539) من نفس القانون على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول

[1] محمد بواط، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة شلف ، الجزائر، العدد 03، 2025، ص 50 .

[2] محمد بواط, المرجع نفسه , ص50 .

3 محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 16 ، 2025 ، ص 225.

بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه. [1]

المشرع الجزائري فقد اعتمد هذا النظام قدوة بالمشرع الفرنسي ولأول مرة في المواد 539 إلى 548 من القانون رقم 25-14، ويعتبر إجراء جوازي يمكن أن يأمر به وكيل الجمهورية أو يطلبه الشخص المعنى أو محاميه يتضمن مثول المعنى أمام وكيل الجمهورية واعترافه صراحة بارتكاب بعض الجنح دون تلك المستثناة فى المادة 540 من نفس القانون[2]

بناءً على ذلك، يمكن تعريفه قانونيًا بأنه إجراء جزائي يخول النيابة العامة صلاحية اقتراح عقوبة على المتهم الذي يُقر صراحة بالوقائع المسندة إليه، شريطة أن يُعرض هذا الاتفاق على القاضي المختص، الذي يتولى مهمة مراقبته وإقراره، أو رفضه حال الضرورة ,يُستنتج من هذا التعريف أن المشرّع قد فرض على هذا النظام مجموعة من الضمانات، أبرزها تدخل السلطة القضائية بوصفها جهة رقابية. هذا الأمر يحول دون تحويله إلى مجرد اتفاق ثنائي بين النيابة والمتهم، ويضمن بالتالي الالتزام بالمبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة.

لكن، قد يؤدي غياب تعريف تشريعي محدد لهذا النظام إلى بروز بعض الإشكالات على المستوى التطبيقي، خاصة فيما يتصل بتمييزه عن الاعتراف التقليدي، وعن الأنظمة الإجرائية المشابهة في القانون المقارن.

1 المادة 539 من قانون رقم : 25-14 المؤرخ في09 صفر عام 1447،الموافق ل 03غشت سنة 2025 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج عدد 54).

2 فهيمة بهلول ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رقم 25-14،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، ص 68 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص النظام

تُمثّل الطبيعة القانونية للإقرار المسبق بالذنب إحدى الإشكاليات المحورية في الفقه الجنائي، إذ تتسم بتركيبة تجمع بين اجراءات رضائية وأخرى قضائية، الأمر الذي يحول دون تحديد ماهيتها بدقة ويسر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الإجراء الرضائي والإجراء القضائي

أولا: الإجراء الرضائي

تُعد الرضائية ركيزة أساسية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، إذ أسند المشرع لإرادة المتهم دورًا محوريًا في تشكيل جميع مراحل هذا الإجراء. وعلى النقيض من المحاكمة الجزائية التقليدية التي تتبع مسارًا إجرائيًا ثابتًا بغض النظر عن موقف المتهم، فإن تفعيل هذا النظام يتوقف على موافقة صريحة وواضحة من قبل المتهم، يعرب فيها عن قبوله للوقائع المنسوبة إليه وتبعاتها القانونية. وبالتالي، لا يمكن أن يكون الاعتراف المسبق بالذنب قائمًا في غياب الرضا، أو إذا كان الرضا معيبًا بما يؤثر على سلامة الإرادة , يعد نظام الأول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب نظاماً ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية رضائية، إذ يقوم على اتفاق إرادي بين طرفي الدعوى، هما النيابة العامة والمتهم، بمقتضاه يُقر المتهم بارتكابه الجريمة محل المتابعة، مقابل التزام النيابة العامة باقتراح عقوبة مخففة أو ملائمة تقل عن العقوبة التي يمكن أن تفرض عليه في حالة السير العادي لإجراءات المحاكمة.[1]

يتجلى الطابع الرضائي لهذا النظام في الحرية الممنوحة للمتهم لاتخاذ قراره بشأن مساره الإجرائي، حيث يحتفظ بالحق الكامل في قبول العرض المقدم إليه أو رفضه، دون أن يؤثر

[1] محمد بواط، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"،ص53 .

ذلك على حقه في اللجوء إلى القضاء بالطرق الاعتيادية. فقد نص المشرع على أن الاعتراف المسبق بالذنب ليس التزامًا مفروضًا على المتهم، بل هو خيار قانوني يهدف إلى تيسير تسوية النزاعات الجزائية بأسلوب يتسم بالسرعة والمرونة، مع ضمان الحفاظ على الحقوق الأساسية المكفولة له قانونًا . يعتبر الاعتراف المسبق بالذنب تعبيرا عن إرادة المتهم الصريحة بارتكابه الفعل المجرم مقابل التزام النيابة باقتراح عقوبة ملائمة حتى تتطابق إرادة الطرفين. الأمر الذي يجعل هذا الإجراء بمثابة عقد أو اتفاق بين أشخاصه[1].

لا تقتصر الرضائية في هذا النظام على مجرد الإقرار بالوقائع المنسوبة إلى المتهم، بل تشمل أيضًا إدراكه التام لجميع الآثار القانونية المترتبة على هذا الإقرار، سواء ما يتعلق بالعقوبة المقترحة أو بالتداعيات الناجمة عن المصادقة القضائية على الاتفاق. وعليه، أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بتوفير مجموعة من الضمانات لهذا الإجراء لضمان سلامة الإرادة، أبرزها حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، الذي يقوم بتوضيح أبعاد القرار ويضمن أن الموافقة صادرة عن قناعة حقيقية، بعيدًا عن أي ضغط أو تأثير خارجي.

يستند هذا النظام إلى مبدأ العدالة الرضائية، التي تقوم على الاعتراف الطوعي للمتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه، مع إبدائه الموافقة الحرة على إجراءات التفاوض وعلى العقوبة المقررة. ويُعد هذا النظام آلية فعالة تضمن تحقيق مصلحة مزدوجة لكل . من المتهم والنيابة العامة، إذ يُخفف من الأعباء الملقاة على عاتق هذه الأخيرة في مجال البحث والتحقيق وجمع الأدلة، في مقابل تسريع

[1] بودريعات نوال ،"المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14" مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تيبازة ، الجزائر، المجلد 10 ،العدد 2 ،2025،ص 270.

إجراءات الفصل في الدعوى وتمكين المتهم من الاستفادة من تخفيف العقوبة نظير تعاونه واعترافه المبكر بالفعل الجرمي.[1]

بناءً على ما تقدم، تعكس الطبيعة الرضائية للاعتراف المسبق بالذنب توجهًا معاصرًا في السياسة الجنائية، يتمثل في تعزيز دور إرادة الأطراف في تسوية النزاعات الجزائية، مع الحفاظ المتزامن على الضمانات الأساسية للعدالة. وبالتالي، لا يُعد الرضا مجرد شرط إجرائي لتفعيل هذا النظام، بل يمثل أساسًا قانونيًا وجوهريًا يضفي عليه المشروعية ويبرر خصوصيته مقارنة بالإجراءات الجزائية التقليدية.

ثانيا: الإجراء القضائي:

يتبين الاجراء القضائي الكامن في هذا النظام، فالاتفاق لا يكتسب حجيته القانونية إلا إثر المصادقة القضائية عليه، ما يؤكد على أن القاضي يمثل عنصراً فاصلاً في الارتقاء بالاتفاق من مجرد مباحثة بين أطراف النزاع إلى حكم قضائي نهائي واجب النفاذ. ويعكس هذا المنحى استمرارية خضوع النظام لمبدأ الشرعية القضائية، بما يكفل بقاءه تحت طائلة الرقابة القضائية.

كما أن الحكم الصادر في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يمثل قراراً قضائياً ذو طبيعة خاصة، فلا يعتبر حكماً قضائياً لافتقاره لضمانات المحاكمة المنصفة من علانية وشفوية التي تفرغ العمل القضائي من مضمونه، زيادة على أن قرار القاضي بالتصديق على اقتراح النيابة لا يعدو أن يكون قراراً قضائياً يرتب عليه القانون آثاراً محددة، فمتى صادق القاضي على عرض النيابة العامة دون أي اعتراض من قبل المتهم، اعتبر هذا

[1] مصطفى عبد الباقي ولمى مريزيق، "مفاوضة الأعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونيةو التكييف في فلسطين وقطر" ،مرجع سابق ،ص 145.

القرار في منزلة الحكم القاضي بالإدانة، أما في حالة اعتراض المتهم فيعتبر هذا القرار لاغياً كأن لم يكن[1]

بناءً عليه، يقود الجمع بين هذين البعدين، التفاوضي والقضائي، إلى توصيف الإقرار المسبق بالذنب كنظام ذي طبيعة مركبة أو مزدوجة. إذ تستهل مراحله بالمنطق التفاوضي بين النيابة والمتهم، ثم تُختتم بمنطق قضائي يخضع لرقابة الجهة المختصة.

ويُبرز هذا التداخل بين المنطقين حيث قام المشرّع الجزائري إلى إقامة توازن دقيق بين تحقيق فعالية العدالة الجنائية من جهة، وصيانة ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى من خلال نص المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي جاءت كما يلي :" يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة و سندا تنفيديا بشقيه الجزائي و المدني[2]"

الفرع الثاني: خصائص الإعتراف المسبق بالذنب

تتمثل خصائص نظام الاعتراف المسبق بالذنب بمايلي :

أولاً: الطابع الجوازي للنظام :

يُعد نظام الإقرار المسبق بالذنب إجراءً اختياريًا لا إلزاميًا، حيث يحتفظ المتهم بحرية قبول التطبيق أو رفضه. وفي حال الرفض، يبقى للمتهم الحق في المطالبة بمحاكمة عادية، ولا يترتب على هذا الرفض أي مساس بمركزه القانوني. هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري اللجوء

[1] محمد بواط، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"،ص53.

[2] المادة 547 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 2025،(ج.ر.ج.ج عدد 54).

إلى هذا الإجراء أمراً جوازياً وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه، وهو ما يستشف من نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25-14[1] .

ثانياً: الإرتباط بإقرار المتهم:

يعتمد هذا النظام جوهريًا على إقرار المتهم الصريح بالوقائع المنسوبة إليه، حيث يشكل هذا الإقرار الركيزة الأساسية التي تستند إليها الإجراءات اللاحقة. وبالتالي، لا يمكن الشروع في تطبيق هذا النظام أو استكماله في غياب هذا الشرط الجوهري .ومنه فإن هذا النظام يضمن حتمية إدانة المتهم وعدم إفلاته من العقاب، متى أقر المتهم بجريمته وصادق القاضي على اقتراح النيابة بالعقوبة التي تم الاتفاق عليها بينها وبين المتهم.[2]

ثالثاً: محدودية نطاق التطبيق:

يتميز هذا النظام بمحدودية نطاق تطبيقه، إذ لا يشمل جميع الجرائم. ويقتصر تطبيقه على فئات معينة من الجرائم التي يحددها المشرّع وهذا ما جاء في المادة 540 من القانون25-14 " الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس(5) سنوات[3] "، وذلك بناءً على اعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجرائم ودرجة خطورتها واستبعادًا لتلك التي تستوجب استكمال جميع إجراءات المحاكمة التقليدية.

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص51.

[2] يوسف حجي المطري،" مفاوضات الإعتراف بالذنب " ،دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، المجلد 54، العدد 05، 2021، ص469.

[3] المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 2025،(ج.ر.ج.ج عدد 54).

رابعاً: الطابع الموجز والفعال :

يتسم هذا النظام بطابعه الموجز والفعال، حيث يهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية الجزائية وتقليص مدتها، ويساهم ذلك في سرعة البت في القضايا والتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الجهات القضائية، مع المحافظة على الضمانات الإجرائية الأساسية المقررة للمتهم. يتميز أيضا بتقليص حجم الإجراءات القضائية واختصار إجراءات الدعوى العمومية وتسريع المحاكمة فهو يهدف الى التي اختصار إجراءات المحاكمة التي قد يمكن أن تستمر الشهور طويلة من خلال سرعة إدانة المتهم وتوفير الكثير من الوقت والجهد وتقليل الضغط على العدالة.[1]

خامساً: حق المتهم في طلب مهلة للتفكير:

حرص المشرّع على ضمان سلامة إرادة المتهم من خلال منحه الحق في طلب مهلة زمنية للرد على العرض المقدم من وكيل الجمهورية. وتتيح هذه المهلة للمتهم فرصة كافية لدراسة العرض والتشاور مع محاميه، بما يمكنه من اتخاذ قرار واعٍ ومستنير بشأن القبول أو الرفض. رفع يد النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 542 من القانون رقم 25-14 يقرر رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه بموجب أمر غير قابل للاستئناف إبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ[2].

[1] مزياني عبد الستار،"المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر،المجلد09 ،العدد 01 ،الجزائر ،2026،ص467.

2 سعيود محمد طاهر ،المرجع السابق ،ص226.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للإعتراف المسبق بالذنب

يمثل نظام الإقرار المسبق بالذنب إجراءً قانونياً ذا طبيعة استثنائية. تتجاوز وظيفته مجرد الإقرار بالذنب لترسي دعائم مقاربة مبتكرة في سياق معالجة الدعاوى الجزائية، تتسم بالسرعة والكفاءة. غير أن تطبيق هذا النظام ليس مطلقاً؛ إذ يخضع لمجموعة من القيود القانونية التي تحدد مجال سريانه من جانب، وتوضح تبعاته من جانب آخر.

بناءً على ما تقدم، تقتضي دراسة الأحكام العامة لهذا النظام استعراض نطاق تطبيقه من حيث الأفراد والجرائم المعنية، متبوعاً بتحليل للآثار القانونية المترتبة عليه على كل من الدعوى العمومية والعقوبة المقررة.

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام الأعتراف المسبق بالذنب

يُحكم تطبيق نظام الإقرار المسبق بالذنب بمجموعة من القيود التي تحدد إطاره، سواء فيما يتعلق بالفئات المستفيدة منه أو بنوع الجرائم التي يغطيها. ويعزى هذا التقييد إلى حرص المشرّع على تجنب التوسع في اعتماده، تفادياً للمساس بضمانات العدالة الجنائية أو الإخلال بتوازن الخصومة الجزائية.

يقتضي تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب توافر مجموعة من الشروط التي تنظم نطاقه وتحدد الأشخاص أطراف هذا النظام والجرائم التي يمكن أن يطبق عليها. وتنقسم هذه الشروط إلى فئتين رئيسيتين :

- شروط تتعلق بالأشخاص أطراف هذا النظام
- وشروط تخص طبيعة الجرائم محل تطبيقه[1]

[1] محمد بواط ،المرجع السابق ،ص54.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

أولا :المتهم أو المحامي :

يمثل المتهم العنصر الأساسي في نظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث يتوقف تطبيق هذا الإجراء على اعترافه الصريح بالوقائع المنسوبة إليه، وقبوله الطوعي للآثار القانونية المترتبة على ذلك. ويُشترط في المتهم توافر جملة من الشروط القانونية، من بينها أن يكون شخصا طبيعيًا، حيًّا ، محدّد الهوية، خاضعا للولاية القضائية الوطنية، وبالغاً سن الرشد الجزائي، إضافة إلى اعترافه الصريح والواضح بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه القاضي[1]. تؤكد هذه المتطلبات على مركزية إرادة المتهم في تفعيل هذا النظام. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم: 25/14، 2025) على ضرورة أن يكون هذا الاعتراف صريحًا وخاليا من أي لبس أو غموض، أي أن يصدر عن إرادة حرة وعن رضا تام بالمثول وفق هذا الإجراء[2].

يضطلع المحامي بدور محوري في ضمان حقوق المتهم خلال إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب. يتمثل هذا الدور في توفير الاستشارة القانونية الضرورية والتأكد من أن موافقة المتهم تصدر عن إرادة حرة ومستنيرة. كما أن المشرع أتاح للمحامي أن يبادر بطلب الإجراء.غير انه لم يشترط حضوره اساسا وهذا لا يظهر من نص المادة 539 التي تنص على عبارة " الشخص أو محاميه وإنما نص المادة 542/3 و 545/1 بذكره عبارة "إن وجد".[3] وهذا يعني إن حضور المحامي غير اجباري .

[1] رامي قاضي ، "نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا ،المجلد 23، السنة 2010 ، ص393 .

[2] محمد بواط ،المرجع السابق ،ص54.

[3] بودريعات نوال ،المرجع السابق ، ص271 و ص 272.

ثانيا: النيابة العامة

تتولى النيابة العامة المسؤولية الأولية عن مباشرة الدعوى العمومية وضمان تطبيق القانون. وفي سياق نظام الاعتراف المسبق بالذنب، تضطلع النيابة بدور أساسي يتمثل في اقتراح اللجوء إلى هذا النظام ومتابعة إجراءاته، وذلك ضمن الصلاحيات المخولة لها قانونًا. يعكس هذا التدخل توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني آليات بديلة، تسهم في تعزيز الفعالية القضائية وتسريع عملية الفصل في القضايا الجزائي وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فلعضو النيابة العامة ملائمة تقدير اللجوء إلى إجراء نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بداية، ومن ثم فلا يتصور وجود هذا النظام دون موافقتها، كما أنه لا يجوز لها أن تجبر المتهم على قبول هذا النظام، والذي يجوز له أن يقبل العرض المقدم إليه من النيابة العامة (المادة 544/1) أو يرفضه (المادة (543/1).[2]

تمكين النيابة العامة من استعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال أثناء ممارستها لمهامها (النيابة الإلكترونية)،بحيث يمكنها تلقي محاضر الشكاوى و البلاغات و الطلبات عن طريق هذه الوسائل في الإستدعاءات و الإخطارات[3].

ثالثا: وكيل الجمهورية :

يتولى وكيل الجمهورية عملياً مباشرة إجراءات نظام الاعتراف المسبق بالذنب. ويشمل ذلك عرض هذا الإجراء على المتهم واقتراح العقوبة الملائمة، بما يتوافق مع الشروط

[1] المادة 539 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 2025،(ج.ر.ج.ج عدد 54).

[2] محمد بواط ،المرجع السابق ،ص54.

[3] بودريعات نوال ،"المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14"،ص451.

والضوابط القانونية المحددة. كما له تقدير ما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أم لا، وكذا استبدال الحبس بعقوبة بديلة[1].

وقد أشار إليه المشرع في نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية وحدد شروطه ومجالاته، بحيث سمح من خلاله لوكيل الجمهورية اللجوء إليه في مواد الجنح سواء تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إذا اعترف بالوقائع المجرمة المنسوبة اليه وهذا ما يعطي الطابع التفاوضي لهذا الإجراء[2].

ضبط الصلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في المحجوزات لتجنب بقاءها طويلا على مستوى الجهات القضائية ومحاشر الجماعات المحلية تفاديا لضياعها أو تلفها وتخفيضا لمصاريف حراستها و الحفاظ عليها .[3]

رابعا: القاضي:

يمارس القاضي المختص الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب. فوفقا للمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية له أن يصادق على الاتفاق كما له أن يرفضه بناء على المراقبة البعدية له، حيث يتحقق من الفعل المجرم تكييفه، امكانية الاعتراف به صحته وتطابقه مع الوقائع ومشروعية العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية[4].

[1] بودريعات نوال ،المرجع السابق ، ص272.

2 عبد الرحمان خلفي ، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن"، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء (الجزائر)، سبتمبر 2025 ،ص 463 .

[3] محمد حزيط، "الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ،قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3غشت2025 ،الطبعة الثانية ، دار بلقيس،دار البيضاء (الجزائر) ،،ص09 .

[4] بودريعات نوال ،المرجع السابق ، ص272.

يقرر القاضي المختص بعد الإستماع إلى المتهم و محاميه والتأكد من صحة إعترافه بالوقائع و من وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقررة من وكيل الجمهورية ، إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه (المادة 1/545 ق إ ج)[1].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي الجرائم المعنية

يُعنى النطاق الموضوعي بتعيين فئات الجرائم التي يمكن أن تخضع لنظام الإقرار المسبق بالذنب. ويعبر ذلك عن رؤية المشرّع في قصر هذا النظام على إطار محدد يتوافق مع طبيعته الإجرائية المميزة.

من حيث المبدأ، يُطبق هذا النظام على الجنح، نظراً لكونها تصنف ضمن الجرائم الأقل جسامة مقارنة بالجنايات. وتتميز وقائع هذه الجرائم غالباً بالوضوح والبساطة من حيث متطلبات الإثبات، الأمر الذي يسهل معالجتها السريعة عبر هذا الإجراء التفاوضي.

القاعدة العامة : بالرجوع إلى نص المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أن الجنح التي يجوز فيها تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب هي الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها مدة 5 سنوات المادة 540 قانون الإجراءات الجزائية 2025[2].

باستثناء المنصوص عليها في القانون رقم 25-14 ,فطبقا للمادة 540 لا يطبق هذا الاجراء على :

[1] علي شملال ،المستجد في القانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول : الإستدلال و الإتهام (قانون رقم25-14)، طبعة 2026، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء (الجزائر)،ص 113.

[2] منصور نورة ،"المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية "،مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي ميلة ، الجزائر ، المجلد ،10 العدد 01 ، 2025 ، ص 451.

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات
- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات
- الجنح المبينة في المادة 85 الفقرة (4) من هذا القانون
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة[1].

المطلب الثاني: تداعيات الإقرار المسبق بالذنب

يستتبع تطبيق منظومة الإقرار المسبق بالذنب تداعيات قانونية جوهرية، تنعكس بشكل مباشر على مجريات الدعوى العمومية، وتؤثر كذلك في آليات تحديد العقوبة. وهذا يؤكد الطابع المزدوج لهذا الإجراء، الذي يجمع بين متطلبات الفعالية الإجرائية والحاجة إلى الحلول التوافقية.

الفرع الأول: تأثير الإقرار المسبق بالذنب على الدعوى العمومية

يُحدث تبني منظومة الإقرار المسبق بالذنب تحولاً بنيوياً في مسار الدعوى العمومية، حيث يؤدي إلى تجاوز جملة من المراحل الإجرائية التقليدية كالإحالة للتحقيق والمحاكمة العلنية، مستعيضاً عنها بإجراء مبسط يرتكز على الإقرار والتوافق.

إن الهدف المباشر من سلوك نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب هو إنهاء الخصومة الجزائية بشكل تعالي وبإجراءات بسيطة وسريعة، وبالتالي فإنه وبمجرد مصادقة

1 المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 2025،(ج.ر.ج.ج عدد 54).

القاضي على المحضر المتضمن الموافقة على الاقتراح المقدم من قبل النيابة للمتهم تنقصي الدعوى العمومية، وبالتالي يمنع إعادة السير فيها مجدداً ضد المتهم نفسه وبشأن نفس الوقائع[1].

حالما يقر المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ويوافق على الجزاء المقترح، يُعرض الملف على القاضي المختص. يتولى القاضي في هذه المرحلة التحقق من مشروعية الإجراء والتثبت من سلامة الإقرار وعدم تعارضه مع المبادئ القانونية، وذلك قبل إصدار قراره النهائي بالمصادقة. يترتب على اللجوء لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نفس الآثار القانونية التي يرتبها الحكم الصادر بالإدانة فمجرد صدور قرار التصديق وكانت العقوبة المقترحة هي الحبس، في هذه الحالة يحبس المتهم فورا، فضلا على أن المشرع عامله معاملة الأحكام وامهاره بالصيغة التنفيذية ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية[2].

يستتبع ذلك انقضاء الدعوى العمومية بصفة نهائية بموجب هذا القرار، الذي يكتسب قوة الشيء المقضي به، وبالتالي يحول دون إعادة نظر القضية ذاتها، مما يعزز استقرار المراكز القانونية. يُسهم هذا النظام أيضاً في تخفيف الضغط على المنظومة القضائية، عبر تقليص حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم وتسريع وتيرة الفصل فيها، الأمر الذي يعزز من كفاءة العدالة الجنائية ويحد من تراكم الملفات.

[1] محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 62

[2] منصور نورة ،"المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية "، ص457

أما في حالة اخفاق نظام المثول كعدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة أو صدور قرار من القاضي برفض التصديق على المحضر المقترح من النيابة العامة يقوم وكيل الجمهورية بعرض القضية على محكمة الجنح وفقا للقانون 25-14[1].

أن هذا الأثر يثير، بالمقابل، إشكالاً محورياً يتصل بمدى تأثيره على الدور الأصيل للقاضي الجنائي، حيث قد يجد القاضي نفسه مقتصراً على رقابة شكلية للإجراءات دون التعمق في حيثيات الوقائع، مما قد يثير تساؤلات حول مدى تحقيق العدالة الموضوعية الشاملة.

الفرع الثاني: تأثير الإقرار المسبق بالذنب على العقوبة

يُعدُّ تأثير الإقرار المسبق بالذنب على العقوبة من الأساسيات لهذه المنظومة؛ إذ يمثل المحفز الرئيس للمتهم لقبول هذا الإجراء، وذلك بمنحه فرصة للحصول على عقوبة مخففة، قد تكون أقل شدة من تلك التي يمكن أن تُفرض عليه في سياق المحاكمة التقليدية.

في إطار هذا النظام، يُبرم اتفاق مسبق حول العقوبة بين النيابة العامة والمتهم، مما يوفر قدراً من اليقين القانوني لهذا الأخير، إذ يكون على دراية مسبقة بالعواقب العقابية المترتبة، الأمر الذي يدعم مبدأ الاستقرار القانوني.

بيد أن هذه العقوبة لا تكتسب صفتها النهائية إلا بمصادقة القاضي المختص، الذي يمتلك صلاحية التحقق من تناسبها مع جسامة الفعل المرتكب، ويحتفظ بحقه في رفضها إن ارتأى عدم ملاءمتها أو تعارضها مع مبادئ العدالة.

هذا التخفيض هو المقابل الإجرائي لاعتراف المتهم وتنازله عن حقه في محاكمة كاملة، ويسمى في بعض الفقه بـ عقوبة التنازل" أو "الخصم الإجرائي"، وهدف هذا التخفيف ليس

[1] مزياني عبد الستار، المرجع السابق، ص 475.

التهاون، بل ضمان فعالية الردع الخاص؛ إذ يضمن تنفيذ عقوبة ما، حتى لو كانت مخففة، بدلا من احتمال البراءة بعد إجراءات طويلة ومكلفة، كما أن قبول المتهم بهذه العقوبة المخففة بعد دليلا إضافيا على ندمه وإقراره بذنبه، وهو ما يبرر التخفيف من منظور فقه العقاب[1].

على الرغم من الإيجابيات التي يوفرها هذا النظام، إلا أنه يثير تساؤلات حول إمكانية تأثيره على إرادة المتهم، الذي قد يُقبل على الإقرار ليس لقناعته بمسؤوليته الجنائية، بل سعياً للحصول على عقوبة مخففة، الأمر الذي قد يمس بمبدأ البحث عن الحقيقة الجنائية.

كما يُستفهم عن مدى تأثير هذه المنظومة على مبدأ تفريد العقوبة، حيث قد يسفر الاتفاق المسبق عن تقليص هامش سلطة القاضي التقليدية في تقدير العقوبة بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

حسب نص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية ،يلجأ وكيل الجمهورية إلى الاعتراف المسبق بالذنب من أجل تنفيد عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية[2].

[1] بسباس محمد وعبد السلام نور الدين ، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الاجراء و مراعاة الضمانات ، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسة ، جامعة عين تموشنت ،الجزائر، المجلد العاشر ، العدد الاول، 2026، ص 1749.

[2] علي شملال ،المستجد في القانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول : الإستدلال و الإتهام (قانون رقم25-14)، ص 112.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي والرقابي لنظام الإعتراف المسبق بالذنب

يُعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب أحد المناهج الإجرائية المستحدثة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة. ولا يقتصر هذا النظام على كونه اتفاقًا بين أطراف الدعوى الجزائية، بل يشمل سلسلة من المراحل الإجرائية المتقنة التي تهدف إلى إرساء توازن دقيق بين تحقيق سرعة الفصل في القضايا الجزائية من جهة، وصون حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

يتميز هذا النظام بسمة إجرائية متفردة، حيث يتسلسل عبر مرحلتين رئيسيتين: تتمثل أولاهما في مرحلة عرض الاعتراف، التي ترتكز على التفاوض بين النيابة العامة والمتهم. أما الثانية، فهي مرحلة قبول الاعتراف، وتتجسد في الرقابة القضائية التي يضطلع بها القاضي المختص. بناءً على ذلك، تقتضي دراسة هذا الإطار تفصيلًا دقيقًا لهذه المراحل، وذلك بهدف تحديد الأدوار المنوطة بكل من وكيل الجمهورية ، والمتهم، والقاضي.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق الإعتراف المسبق بالذنب

اعتمدى المشرع في تنظيم نظام الإعتراف المسبق جملة من الإجراءات القانونية التي تحدد كيفية تطبيقه ومراحله المختلفة ، بما يضمن احترام الحقوق المقررة قانونا و يعزز فعالية العدالة الجزائية.

المطلب الأول: مرحلة عرض الإعتراف المسبق بالذنب

تمثل مرحلة عرض الاعتراف المسبق بالذنب المرحلة الأولية لهذا النظام، وفيها يتم تهيئة المجال للتفاوض بين النيابة العامة والمتهم. يهدف هذا التفاوض إلى التوصل لاتفاق حول الإقرار بالوقائع المنسوبة إليه، مقابل اقتراح عقوبة مخففة. إن هذه المرحلة جوهرية في إبراز الطابع التوافقي للنظام، إذ تقوم على مبدأ الحوار الإجرائي الفعال بين طرفي الخصومة الجزائية.

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية

يضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري في تفعيل نظام الاعتراف المسبق بالذنب ومتابعة مراحله، بصفته الجهة القانونية والفعالية، هو المبادر الأساسي، يقترح العقوبة ويتفاوض في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن احترام المصلحة العامة[1] ، يتجاوز نطاق صلاحياته تحريك الدعوى العمومية ليشمل تقييم مدى ملاءمة هذا الإجراء في ضوء ملابسات القضية وطبيعة الجرم المرتكب، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات السياسة الجنائية وضمانات العدالة.

تتمثل إحدى المهام الجوهرية لوكيل الجمهورية في عرض الوقائع المنسوبة للمتهم، وتحديد تكييفها القانوني، واقتراح العقوبة المتناسبة مع جسامة الفعل.

[1] منير بوراس ، " اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 25-14 دراسة في العدالة التفاوضية "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، الجزائر، المجلد11، العدد 01 ، 2026 ، ص 66.

فقد أشارت المادة 541 من القانون رقم 25-14 إلى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع المنسوبة تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، إذ لا يجوز أن تزيد مدة الحبس أو الغرامة عن نصف العقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس مع الغرامة، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا، فيجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي(3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا[1]

يلتزم وكيل الجمهورية بتمكين المتهم من الإحاطة الكاملة بالجوانب القانونية المرتبطة بالإجراء، مما يتيح له اتخاذ موقف مبني على اطلاع كافٍ. وبناءً عليه، لا يقتصر دوره على الجانب الإجرائي، بل يمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوافق بين متطلبات العدالة الجنائية وصون الحقوق القانونية للأطراف المعنية.

بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذ نصت عليها المادة 541 من القانون 25-14 وتتمثل فيمايلي:

1. إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة فيجب أن لا تزيد مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.
2. في حالة كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أيضا، ففي هذه الحالة يجب أن لا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا..

[1] محمد الطاهر سعيود ، المرجع السابق ، ص 229 .

3. كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معا مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا للشروط المقررة قانونا[1].

وبذلك، يبرز وكيل الجمهورية بصفته طرفاً أساسياً في إنجاح تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب، عبر إسهامه في تبسيط الإجراءات وتسريع البت في القضايا الجزائية. يعكس هذا التوجه حرص المشرّع على إرساء منظومة عدالة جنائية تتسم بالنجاعة والفعالية. التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح نصت المادة 542 قانون إجراءات جزائية على مجموعة من التدابير التي يتخذها وكيل الجمهورية خلال فترة تفكير المتهم بالاقتراح التي تتمثل في:

- إبقاء المتهم في حالة إفراج.
- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.
- إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم[2].

الفرع الثاني: دور المتهم أو محاميه

يُعد المتهم الطرف الثاني والأساسي في مرحلة عرض الاعتراف المسبق بالذنب، حيث يقوم دوره على التفاعل مع العرض المقدم من النيابة العامة، إما بالقبول أو بالرفض، دون وجود أي إلزام قانوني مسبق. يشمل هذا الإجراء كل شخص بالغ متهم بإحدى الجرائم التي

[1] المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 2025،(ج.ر.ج.ج عدد 54).

[2] منصور نورة، المرجع السابق، ص455.

تخضع لهذا النظام"، ويمثل المتهم ومحاميه الطرف المقابل في التفاوض، ويملكان حق القبول أو الرفض، ويتمتعان بحرية القرار[1].

كما يمكن للمتهم أو محاميه في حالة وجوده أن يلتمس أجلا لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من طرف وكيل الجمهورية، الذي له أن يقرر في هذه الحالة إما إبقاء المتهم حرا أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه إذا كانت العقوبة تتضمن الحبس النافذ، مع وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بالمتهم المعني على انفراد وفي مكان مهيأ لهذا الغرض[2].

ويُشترط في هذا الإطار أن ينبع قبول المتهم من إرادة حرة وواعية، بعيدًا عن أي ضغوط أو إكراه، مما يجعل عنصر الرضا حجر الزاوية في هذا النظام. كما يُفترض أن يكون المتهم على دراية تامة بالآثار القانونية المترتبة على اعترافه، خاصة فيما يتعلق بالعقوبة المقترحة واحتمالية المصادقة عليها قضائيًا.

أما في حالة قبول المتهم المعني بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية خلال أجل 5 أيام الممنوحة له، يتم تثبيت هذا القبول في محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويحيل المتهم فورا أمام المحكمة ملتمسا من القاضي المصادقة على المحضر، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة، وهذا طبقا لنص المادة 544 من القانون رقم25-14[3].

[1] منير بوراس ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] سعيود محمد الطاهر ، المرجع السابق ،ص 229.

[3] سعيود محمد الطاهر ، المرجع نفسه، ص 229.

ويُستحسن في هذه المرحلة حضور الدفاع، ممثلًا بالمحامي، الذي يؤدي دورًا جوهريًا في توجيه المتهم وإيضاح التبعات القانونية لقراره، وهو ما يكفل توازن العلاقة بين المتهم والنيابة العامة، التي تمثل سلطة الاتهام.

فإن دور المتهم لا يقتصر على مجرد القبول أو الرفض، بل يمتد ليكون عنصرًا فاعلًا في صياغة الاتفاق الإجرائي الذي يشكل الركيزة الأساسية لهذا النظام.

رغم قبول المشتبه الأمتثال لإجراء المثول إلا أن ذلك لا يعني في كل الأحوال قبوله للعقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية وفي كلا الحالتين يجب على الجهات المختصة أن تتخذ ما قرره القانون من إجراءات[1].

المطلب الثاني: مرحلة قبول الإعتراف المسبق بالذنب

بعد إبرام اتفاق بين النيابة العامة والمتهم في طور العرض، تتبع ذلك مرحلة القبول، التي تُعد محورية في هذا النظام. خلال هذه المرحلة، يتحول الاتفاق من طبيعته التفاوضية إلى طابع قضائي يخضع للرقابة، الأمر الذي يضمن عدم خروج هذا الإجراء عن الإطار القانوني المشروع.

الفرع الأول: كيفية القبول

تتم عملية قبول الاعتراف المسبق بالذنب من خلال عرض الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين النيابة العامة والمتهم على الجهة القضائية المختصة، وذلك ضمن إجراءات قانونية محددة. ويُشترط أن يتضمن هذا العرض تفاصيل الاعتراف والعقوبة المقترحة، مما يتيح

[1] بلول فهيمة ،"المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية(دراسة على ضوء القانون رقم25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،ص69.

للقاضي ممارسة رقابته بفاعلية.يثبت هذا القبول على محضر يمضيه كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وذلك للمادة 1/544 ق إ ج [1].

قد تقابل العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية بقبول من المتهم خلال المهلة المحددة بـ 5 أيام 20 ، فيحرر محضر بذلك و يوقع عليه كل وكيل الجمهورية، المتهم وأمين الضبط[2].

خلال تلك المهلة لابد على وكيل الجمهورية إما أن يبقى المتهم في حالة إفراج، أو أن يقدمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما 21.

يجب أن يتضمن محضر إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب تحت طائلة البطلان ما يلي:

- هوية المتهم مرتكب الفعل
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، مكان وتاريخ وظروف وقوعها ، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه،
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها[1].

[1] علي شملال ،المستجد في القانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول : الإستدلال و الإتهام (قانون رقم25-14)،ص113.

[2] نوال بودريعات ، المرجع السابق ، ص276 .

وتستند عملية القبول القضائي إلى فحص مدى توفر الشروط القانونية للإجراء، والتحقق من أن الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة، وأن العقوبة المقترحة لا تتعارض مع مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة. ويُعد هذا القبول مكونًا أساسيًا لاكتساب الاتفاق لقوته القانونية، فلا يكتسب الاتفاق صفته التنفيذية إلا بمصادقة السلطة القضائية عليه.

وفي حال قرر القاضي رفض الاتفاق، تُعاد الدعوى إلى مسارها الاعتيادي، وتُستأنف الإجراءات الجزائية وفق القواعد العامة للمحاكمة، وهو ما يؤكد على الصفة الاختيارية لهذا الإجراء، لا إلزاميته. في حالة رفض قاضي الجلسة التصديق على الإجراء إذا تبين له أن التكييف القانوني للوقائع غير صحيح أو عدم شرعية العقوبات المقترحة ، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[2].

الفرع الثاني: دور القاضي

يُعتبر القاضي الركيزة المحورية في مرحلة قبول الاعتراف المسبق بالذنب. فلا يقتصر الاضطلاع بهذا الدور على مجرد المصادقة الشكلية على الاتفاق، بل يمتد ليشمل ممارسة رقابة جوهرية وفاعلة على مشروعيته. يمارس دور الرقابة على مشروعية الاعتراف وعدالة الاتفاق، ولا يصبح الإجراء نافذا إلا بمصادقته[3]

يتولى القاضي في المقام الأول التحقق من سلامة الإجراءات، وضمان احترام حقوق الدفاع، والتأكد بوجه خاص من أن الاعتراف قد صدر طواعيةً دون إكراه أو ضغط غير مشروع. إضافة إلى ذلك، يقوم بتقييم مدى ملاءمة العقوبة المقترحة مع خطورة الفعل المرتكب، وهو ما يسهم في إعمال مبدأ العدالة الجنائية بمفهومها الموضوعي.

[1] نوال بودريعات ، المرجع السابق ، ص 277 .

[2] مزياني عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 474.

[3] منير بوراس ، المرجع السابق، ص 66.

بعد برمجة القضية أمام قاضي الموضوع وتبليغ الضحية بموعد الجلسة، يقوم القاضي وفقا لنص المادة 545 أولا بالاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، وبعدها من التأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية. هذا الإجراء يكون ماله إما المصادقة أو رفض المصادقة على المحضر[1].

ويحتفظ القاضي بصلاحية رفض الاتفاق برمته، إذا ما تبيّن له أنه لا يتوافق مع مقتضيات القانون أو يفتقر إلى الملاءمة، ويترتب على ذلك إعادة القضية إلى إجراءات المحاكمة الاعتيادية، مما يؤكد على الصبغة الرقابية الجوهرية للسلطة القضائية ضمن هذا الإطار.

أما في حالة عدم المصادقة فتأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لإداء ما تراه مناسبا مع بقاء الأمر بالحبس منتجا لآثاره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف. ووفقا للمادة 548 يسحب المحضر من الملف حتى لا يكون مصدر اتهام للشخص أو محل استنباط لإدانته وذلك تحت طائلة البطلان. أما إذا كان المتهم محبوسا لابد من التصرف في الملف خلال 5 أيام وإلا أخلي سبيله[2].

بناءً على ما تقدم، لا يمكن اعتبار دور القاضي دورًا ثانويًا، إذ يمثل مكونًا أساسيًا لضمان التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وصون الحقوق والحريات، وهو ما يمنح هذا النظام أساسه الشرعي.

المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات نظام الإعتراف المسبق بالذنب

يستدعي تطبيق نظام الإعتراف المسبق بالذنب إخضاع مختلف إجراءاته لرقابة قانونية و قضائية تحرص على مراعاة الأحكام القانونية المنظمة له ،وتحقيق الغاية التي استحدث من

[1] نوال بودريعات، المرجع السابق، ص 277.

[2] نوال بودريعات، المرجع نفسه، ص278.

أجلها، وعليه تتجلى الرقابة على إجراءات نظام الإعتراف بالذنب من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية التي تتضمن حسن سير العدالة و هو ما يستدعي دراسة الضمانات المقررة من جهة و بيان الظوابط الرقابية من جهة أخرى.

المطلب الأول: ضمانات المتهم

تُشكل الضمانات المقررة للمتهم ضمن إطار نظام الاعتراف المسبق بالذنب ركيزة أساسية، تهدف إلى إرساء توازن بين وضع المتهم، الذي قد يبدو أقل قوة أمام سلطة النيابة العامة، وبين مقتضيات الفعالية الإجرائية التي يقوم عليها هذا النظام. وقد سعى المشرّع إلى تضمين حزمة من هذه الضمانات، التي من شأنها أن تصون إرادة المتهم وتحول دون أي مؤثرات قد تخل بقراره.

الفرع الأول: حضور المحامي

كما مكن المشرع المتهم من الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، بالإضافة إلى تمكين هذا الأخير من استلام نسخة من ملف الإجراءات والاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يجعل من حضور المحامي أثناء إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب إجباريا[1].

يُمثل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ إحدى أبرز الضمانات الجوهرية التي يرتكز عليها نظام الاعتراف المسبق بالذنب. فالمحامي يضطلع بمهام محورية تتمثل في حماية حقوق الدفاع وتوعية المتهم بالعواقب القانونية المترتبة على إقراره. كرس المشرع حضور المحامي كضمانة جوهرية في جميع مراحل الإجراء، إذ تنص المادة 542 على ضرورة أن يسمع

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 230.

المتهم ومحاميه قبل اتخاذ أي قرار بالحبس المؤقت، كما تخول المحامي الاطلاع الكامل على ملف الإجراءات والاتصال بحرية بموكله. كما أن توقيع المحامي على محضر القبول في المادة 544 بعد شرطا جوهريا لصحته، ويترتب على غيابه البطلان[1].

إن وجود المحامي يكفل للمتهم إحاطة شاملة بطبيعة الإجراء الذي هو بصدده، وكذلك بالنتائج المتوقعة للإقرار، سواء فيما يتعلق بالعقوبة المقترحة أو الآثار القانونية المترتبة على التصديق القضائي. إضافة إلى ذلك، يتولى المحامي التحقق من أن الإقرار لم يتم تحت تأثير أي إكراه نفسي أو معنوي، الأمر الذي يضفي مصداقية على الإرادة المعبر عنها. يضمن تزويد المحامي بنسخة من الملف، وأن يكون قرار المتهم بقبول أو رفض الاقتراح نابعا عن رؤية جادة، وليس مجرد تسليم للأمر الواقع، فهذا يحصن الإجراء ضد احتمال الإكراه ويؤكد مبدأ تكافؤ الفرص الإجرائي بين سلطة النيابة وقوة الدفاع[2].

بناءً على ما سبق، لا يُنظر إلى حضور المحامي بوصفه مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية تهدف إلى إرساء توازن بين أطراف الدعوى، وحماية المتهم من أي استغلال محتمل لقصوره القانوني أو ضعفه الإجرائي.

الفرع الثاني: حرية الاختيار

تستند الفلسفة التي يقوم عليها نظام الاعتراف المسبق بالذنب إلى مبدأ محوري، وهو حق المتهم في حرية الاختيار بين قبول العرض المقدم من النيابة العامة أو رفضه، دون أن يترتب على قراره بالرفض أي مساس بوضعه القانوني في الدعوى. تعتبر حرية المتهم في قبول إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم الحقوق التي يتمتع بها، فلا يمكن للنيابة العامة تطبيق هذا الإجراء إلا بعد الحصول على اعتراف مسبق وصريح من

[1] منير بوراس، المرجع السابق، ص 66.

[2] بسباس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1755.

المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إلى جانب ذلك يخول القانون للمتهم الحق في رفض العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وذلك خلال أجل لا يتعدى 5 أيام للرد[1].

ومؤدى هذه الحرية أن المتهم يحتفظ بحقه الكامل في سلوك مسار المحاكمة التقليدية، إذا ما ارتأى عدم كفاية العقوبة المقترحة أو قدر أن مصلحته تقتضي الدفاع عن براءته أمام القضاء. يصبح ضمان حماية الحرية الشخصية إلحاحا أكبر عندما تتضمن العقوبة المقترحة الحبس النافذ، لذلك، يضمن القانون للمتهم في هذه الحالة حق المثول أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه[2].

ويُفترض أن هذا الاختيار ينبثق عن إرادة حرة، بمنأى عن أي إكراه أو تأثير، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر. ومع ذلك، لا تزال هذه الحرية موضع جدل فقهي، إذ يرى بعض المختصين أن وجود "حافز تخفيف العقوبة" قد يمثل ضغطًا غير مباشر على المتهم، مما قد يؤثر سلبًا على ممارسة حريته الفعلية في الاختيار. ورغم ذلك، سعى المشرّع إلى التخفيف من حدة هذا الإشكال عبر إخضاع الإجراء لرقابة قضائية تضمن سلامة هذه الإرادة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تُشكل الرقابة القضائية المحور الأساسي الذي يضفي الشرعية القانونية على نظام الاعتراف المسبق بالذنب. فلا يكتسب هذا النظام أي قوة قانونية أو أثر إلا بتدخل القاضي، الذي يتولى ممارسة رقابة صارمة على مدى صحة الإقرار وسلامة الإجراءات المتخذة. وتعتبر هذه الرقابة ضمانة حيوية للحيلولة دون تحول النظام إلى مجرد تفاهم ثنائي يتم بعيدًا عن إطار العدالة القضائية. ويقوم قاشي الحكم بالتأكد من التكييف القانوني للقضية ومن

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 230.

[2] بسباس محمد و عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1755.

صحة الوقائع وشرعية العقوبات المقترحة وهذا بحضور محامي المتهم إن وجد ليقرر بعدها التصديق أو الرفض على محضر الاتفاق والنطق بالعقوبة[1].

الفرع الأول: رقابة القضاء على صحة الإعتراف المسبق بالذنب

تُعد أولى مظاهر الرقابة القضائية متمثلة في التحقق من صحة الإقرار الذي يُقدمه المتهم. إذ يلتزم القاضي بالتثبت من أن هذا الإقرار قد صدر بإرادة حرة ومستنيرة، ولم يكن نتاجًا لإكراه مادي أو معنوي أو ضغط غير مشروع. كما يراقب القاضي مدى تطابق الإقرار مع الوقائع المنسوبة، بما يضمن خلوه من أي تناقض أو إبهام قد يؤثر على نزاهة الإجراء.

يجب على القاضي التأكد من أن الاعتراف كان حرا، أي خاليا من أي إكراه مادي أو معنوي، ومطابقا لملف الدعوى، فهذه الرقابة تضمن سلامة الإرادة، وتؤكد أن الاعتراف لم يكن نتيجة ضغط الحبس المؤقت أو إغراء التخفيف المفرط في العقوبة. يتأكد القاضي من أن العقوبة المقترحة لم تتجاوز الحدود القصوى المقررة قانونا (نصف الحد الأقصى)، والأهم من ذلك، يمارس القاضي رقابة على مبدأ التناسب بين العقوبة المتفق عليها وخطورة الجريمة المرتكبة، وعليه فإن القاضي هو الضامن الأخير لعدم تحول التخفيف إلى تهاون قضائي يمس بالردع العام للمجتمع[2].

ضمن هذا الإطار، لا يقتصر دور القاضي على فحص الجانب الشكلي للإقرار، بل يتعداه إلى جوهره، للتيقن من صدقه وموثوقيته. وبالتالي، تسعى هذه الرقابة إلى صون المتهم من أي استغلال محتمل، وضمان أن الإقرار يمثل تعبيرًا أصيلًا عن الحقيقة القانونية، لا مجرد أداة إجرائية لخفض العقوبة.

[1] مزياني عبد الستار، المرجع السابق، ص447.

[2] بسباس محمد وعبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1757.

الفرع الثاني: رقابة القاضي على الإجراءات

إضافة إلى رقابة القاضي على صحة الإقرار، فإنه يضطلع بمراجعة شاملة لمجمل الإجراءات التي سبقت عرض الاتفاق عليه، وذلك بهدف التأكد من تقيدها بالضوابط القانونية ومبادئ المحاكمة المنصفة. فهو يتثبت من مدى مراعاة دور الدفاع، لا سيما حضور المحامي، ومن سلامة الممارسات التي اتبعتها النيابة العامة خلال مرحلة التفاوض.

كما يتحقق من مدى تلاؤم العقوبة المقترحة مع جسامة الجريمة، بما يكفل عدم وجود مغالاة أو تقصير في تقديرها. إذا تأكد القاضي من استيفاء جميع هذه العناصر القانونية والشرعية، يصادق على المحضر بموجب حكم واحد قابل للاستئناف، يتضمن الفصل في الدعويين العمومية والمدنية، وتعطي المادة 547 من ق.إ.ج، لهذا الحكم قوة قضائية، إذ يصبح هذا القرار بمثابة حكم أو قرار بالإدانة، وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني[1] .

وفي حال استبان للقاضي وجود قصور جوهري في الإجراءات أو عدم الالتزام بالضمانات القانونية، فإنه يتمتع بصلاحية رفض الاتفاق برمته، وإعادة الملف إلى مساره القضائي المعتاد. يعكس هذا الإجراء الدور المحوري الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على الشرعية الإجرائية. من هذا المنطلق، لا تقتصر الرقابة القضائية على التصديق الشكلي، بل تتسع لتشمل مراجعة موضوعية شاملة تضمن التوفيق بين فعالية النظام ومقتضيات العدالة. في المقابل، إذا قرر القاضي رفض المصادقة على المحضر ، لعدم صحة الاعتراف أو عدم شرعية العقوبة أو عدم تناسبها، فإن القانون يرتب آثارا إجرائية فورية تضمن عودة الدعوى إلى مسارها العادي دون المساس بحقوق المتهم[2].

[1] بسباس محمد و عبد السلام نور الدين، المرجع نفسه، ص 1756.

[2] بسباس محمد و عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 1757.

خاتمة

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يمثل إحدى أبرز المستجدات التشريعية التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في سياق تحديث المنظومة الإجرائية الجزائية واعتماد آليات قانونية تتسم بفعالية ومرونة أكبر في مواجهة التحديات التي تواجه مرفق العدالة. ويعكس هذا النظام إرادة تشريعية واضحة تهدف إلى الموازنة بين متطلبات النجاعة القضائية وتسريع وتيرة الفصل في القضايا الجزائية، وبين ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهم

وقد كشفت الدراسة أن الاعتراف المسبق بالذنب يتميز بكونه نظامًا إجرائيًا ذا طبيعة مزدوجة؛ فهو يجمع بين الطابع الرضائي، إذ يقوم على إرادة المتهم وقبوله الحر للوقائع المنسوبة إليه، والطابع القضائي، حيث يخضع لرقابة القضاء ولا يرتب آثاره القانونية إلا بعد مصادقة الجهة القضائية المختصة عليه. كما اتضح أن المشرع أحاط هذا النظام بمجموعة من الشروط والإجراءات والضمانات الرامية إلى حماية حقوق الدفاع وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة.

وأفادت الدراسة بأن هذا النظام يسهم في تخفيف العبء على الجهات القضائية وتسريع وتيرة معالجة بعض القضايا الجزائية، بما يتوافق مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف تحقيق عدالة تتسم بفعالية أكبر. غير أن مدى نجاحه في بلوغ الأهداف المنشودة يظل مرهونًا بحسن تطبيقه العملي، وبمستوى احترام الضمانات القانونية المكفولة للمتهم، وبفعالية الرقابة القضائية المفروضة على مراحله المختلفة.

وبتحليل الأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام، أمكن استجلاء أهمية الدور الذي يضطلع به كل من وكيل الجمهورية والقاضي والمحامي والمتهم في ضمان سلامة سير الإجراءات وتحقيق المقاصد التي استحدث من أجلها هذا النظام. كما تبين أن الرقابة القضائية تمثل

الضمانة الجوهرية للحيلولة دون أي تعسف أو حياد عن مقاصد تطبيقه، بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد قطع شوطًا مهمًا نحو تطوير العدالة الجزائية باستحداث نظام الاعتراف المسبق بالذنب. ومع ذلك، فإن حداثة هذا النظام تستوجب مزيدًا من الدراسات الفقهية والتطبيقية لاستجلاء مختلف جوانبه وتقييم مدى فعاليته في السياق العملي. كما تستدعي مواكبة تطبيقه بتكوين متخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، بما يكفل استيعابًا دقيقًا لفلسفته القانونية وتحقيق أهدافه المنشودة.

ختامًا، يمثل نظام الاعتراف المسبق بالذنب تجربة تشريعية حديثة تعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية وسعيها لإرساء عدالة جزائية تجمع بين الفعالية والسرعة من جانب، واحترام الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة من جانب آخر. هذا ما يجعله ضمن أبرز الإصلاحات التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية مؤخرًا.

النتائج :

من خلال دراسة موضوع الإعتراف المسبق بالذنب، وفي ختام هذا البحث نستخلص مجموعة من النتائج ، وذلك على النحو الآتي :

- يُعد هذا النظام من الآليات الحديثة التي تبسيط الإجراءات الجزائية وتسرع الفصل في القضايا.
- يساهم هذا النظام في التخفيف من الضغط القضائي وتقليص مدة الفصل في الدعاوى الجزائية.
- يقوم نجاح هذا النظام على احترام مبدأ الرضا وضمان حرية المتهم في اتخاذ قراره دون أي إكراه أو ضغط.

- تمثل الرقابة القضائية ضمانة الجوهرية للتحقق من مشروعية الاتفاق وحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة.
- يفتقر هذا النظام إلى مزيد من الضبط و الوضوح التشريعي لبعض أحكامه، خاصة ما يتعلق بضمانات المتهم والآثار القانونية المترتبة على التراجع عن الإعتراف .
- إن التطبيق السليم لنظام الاعتراف المسبق بالذنب يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات.

التوصيات :

بناء على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، من أجل تقديم حلول عملية للإشكالية المرصودة ، نتقدم بالتوصيات الآتية :

- تعديل و توضيح المواد القانونية الخاصة بالإعتراف المسبق بالذنب لجعلها أكثر وضوحا.
- إلزام القاضي بذكر الأسباب القانونية الواضحة في حال قرر رفض الإتفاق المبرم بين المتهم و النيابة العامة ، تعزيزا للشفافية .
- إعداد دراسات و متابعة دورية للتأكد من مدى نجاح هذا النظام في تخفيف الضغط عن المحاكم و تقليل تراكم القضايا.
- إطلاق حملات توعية لشرح هذا النظام في تخفيف الضغط عن المحاكم و تقليل تراكم القضايا .
- التأكيد على حق المتهم في التراجع عن اعترافه قبل صدور الحكم النهائي ،ومنع المحكمة من إستخدام هذا الإعتراف الملغى كدليل ضده .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.82

2-قانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت2025 ، *يتضمن قانون الإجراءات الجزائية*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.54

ثانياً :الكتب

1-خلفي عبد الرحمان،" الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارنة" ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر.2025

2- حزيط محمد،" الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت "2025، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.

3-شملال علي،" المستجد في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول :الاستدلال والاتهام قانون رقم 25-14"، طبعة2026 ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.

ثالثاً :المقالات العلمية

أ- المقالات والدراسات الجزائرية

1-بسباس محمد وعبد السلام نور الدين،" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات"،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 10، العدد01 ،.2026

2-بودريعات نوال،" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجديد"14-25 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد10 ، العدد02 ،.2025

3-بوراس منير،" إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 25 -14"، دراسة في العدالة التفاوضية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد11 ، العدد01 ،.2026

4-بهلول فهيمة،" المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية "، دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد04 ،.2025

5-بهلول فهيمة،" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 "، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

6-بواط محمد،" نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة شلف، الجزائر، العدد03 ،.2025

7-سعيود محمد الطاهر،" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون25-14 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد16 ، 2025.

8-منصور نورة،" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم25-14 "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد10 ، العدد01 ،.2025

9-مزياني عبد الستار،" المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد09 ، العدد 01، 2026.

ب- المقالات والدراسات المقارنة

1-عبد الباقي مصطفى ومريزيق لمى،" مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر " دراسة تحليلية مقارنة، *المجلة الدولية للقانون*، المجلد11 ، العدد02 ، 2022.

2-المطري يوسف حجي،" مفاوضات الاعتراف بالذنب " دراسة في القانون الأمريكي، *مجلة الحقوق*، المجلد54 ، العدد05 ، 2021

3-قاضي رامي،" نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، المجلد23 ، 2010.

الفهرس

العنوان :

إهداء 6

شكر وعرفان 7

قائمة المختصرات 8

مـــقـدمـــة 9

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإعتراف المسبق بالذنب 13

تمهيد..... 7

المبحث الأول: ماهية الإعتراف المسبق بالذنب..... 15

المطلب الأول: مفهوم الإعتراف المسبق بالذنب 15

الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 15

الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص النظام..... 19

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الإجراء الرضائي والإجراء القضائي 19

أولا: الإجراء الرضائي 19

ثانيا: الإجراء القضائي: 21

الفرع الثاني: خصائص الاعتراف المسبق بالذنب 22

أولاً: الطابع الجوازي للنظام : 22

ثانياً: الإرتباط بإقرار المتهم: 23

ثالثاً: محدودية نطاق التطبيق:..... 23

رابعاً: الطابع الموجز والفعال : 24

خامساً: حق المتهم في طلب مهلة للتفكير: 24

المبحث الثاني: الأحكام العامة للإعتراف المسبق بالذنب..... 25

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام الإعتراف المسبق بالذنب..... 25

الفرع الأول: النطاق الشخصي 26

أولا :المتهم أو المحامي: 26

ثانيا: النيابة العامة 27

ثالثا: وكيل الجمهورية: 27

رابعا: القاضي: 28

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي الجرائم المعنية..... 29

المطلب الثاني: تداعيات الإقرار المسبق بالذنب 30

الفرع الأول: تأثير الإقرار المسبق بالذنب على الدعوى العمومية..... 30

الفرع الثاني: تأثير الإقرار المسبق بالذنب على العقوبة 32

الفصل الثاني :لإطار الإجرائي والرقابي لنظام الإعتراف المسبق بالذنب..... 34

تمهيد.....28

المبحث الأول: إجراءات تطبيق الإعتراف المسبق بالذنب 36

المطلب الأول: مرحلة عرض الإعتراف المسبق بالذنب..... 36

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية 36

الفرع الثاني: دور المتهم أو محاميه 38
المطلب الثاني: مرحلة قبول الإعتراف المسبق بالذنب 40
الفرع الأول: كيفية القبول..... 40
الفرع الثاني: دور القاضي 42
المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات نظام الإعتراف المسبق بالذنب 43
المطلب الأول: ضمانات المتهم..... 44
الفرع الأول: حضور المحامي 44
الفرع الثاني: حرية الاختيار 45
المطلب الثاني: الرقابة القضائية..... 46
الفرع الأول: رقابة القضاء على صحة الإعتراف المسبق بالذنب 47
الفرع الثاني: رقابة القاضي على الإجراءات..... 48
خاتمة..... 49
المصادر والمراجع 49
الفهرس 49
ملخص 54

ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه المذكرة نظام الاعتراف المسبق بالذنب بوصفه آليةً إجرائيةً حديثةً استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14، بهدف تحقيق عدالة أسرع وأكثر فعالية. وتسعى الدراسة إلى تحديد مفهوم هذا النظام، وبيان طبيعته القانونية ونطاق تطبيقه، وتوضيح الشروط المطلوبة للاستفادة منه، فضلاً عن آثاره على الدعوى العمومية والعقوبة.

كما تتناول الدراسة مختلف مراحل تطبيقه، بدءًا من دور وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة، مرورًا بحق المتهم في القبول أو الرفض والاستعانة بمحامٍ، وصولاً إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي للتحقق من صحة الاعتراف ومشروعية العقوبة واحترام حقوق الدفاع.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاح هذا النظام يظل رهينًا بتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات، وحماية الحقوق والحريات الفردية، وضمان المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب، القانون رقم 25-14، الدعوى العمومية، الرقابة القضائية، المحاكمة العادلة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

Summary

This thesis investigates the system of prior guilty plea as a modern procedural mechanism introduced by the Algerian legislator under Law No. 25-14, aimed at achieving faster and more effective justice. The study seeks to define the concept of this system, determine its legal nature and scope of application, and clarify the conditions required to benefit from it, as well as its effects on public prosecution and sentencing.

Furthermore, the study examines the various stages of implementation, starting with the role of the Public Prosecutor in proposing the sentence, followed by the accused's right to accept or refuse and to be assisted by counsel, and concluding with the judicial oversight exercised by the judge to verify the validity of the plea, the legality of the sentence, and the respect for the rights of the defence.

The study concludes that the success of this system remains contingent upon striking a balance between procedural efficiency, the protection of individual rights and freedoms, and the guarantee of a fair trial.

Keywords: prior guilty plea, Law No. 25-14, public prosecution, judicial oversight, fair trial, Algerian criminal procedure.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :...الحقوق تخصص قانون جنائي - النعامة في : / /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....الدكتور: حافظ بن زلاط.....

الرتبة :...أستاذ محاضر أ... الجامعة:...صالحي أحمد بالنعامة

الكلية:...الحقوق... القسم:...الحقوق...

المشرف على مذكرة الماستر لطالب (ة) :...بوشنب سليمان

.....بن ابراهيم اسماعيل.....

تحت عنوان :...الاحتراف المسبق بالذنب في ظل

التخصص:...قانون الاجراءات الجزائية الحديد

خلال الموسم الجامعي:...2025/2026...

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط